

اقتراح تعديل الدستور

بين الطريق العادي والطريق الاستثنائي في دستور جمهورية العراق لسنة 2005

الباحث / محمد حسيب عبد هاشم

muhammed.hh2978@gamil.com

م.م. علي حسين علي هاشم

كلية الشرطة العراقية

fusererer@gamil.com

تاريخ استلام البحث 2024/1/18 تاريخ ارجاع البحث 2024/2/1 تاريخ قبول البحث 2024/2/21

بموجب دستور 2005 ، هنالك طريقتان لتعديل الدستور هما حالة الطريق العادي وفق احكام المادة (126) ، وحالة الطريق الاستثنائي وفق احكام المادة (142) من الدستور، إذ بينت المادة (126) من الدستور الجهات المختصة باقتراح تعديل الدستور ، وهي كل من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء مجتمعين ، أو لخمس أعضاء مجلس النواب إذ حاول المشرع الدستوري الجمع بين المؤسسات الدستورية ، فهو اشترط اشتراك رئيس الجمهورية مع مجلس الوزراء بالنسبة للمقترح الحكومي، وخمس أعضاء مجلس النواب بدون مجلس الاتحاد بالنسبة للاقتراح البرلماني، أما اقتراح التعديل وفقاً لأحكام المادة(142) من الدستور والتي تعد طريقاً استثنائياً ، إذ يتم اقتراح التعديل الدستوري من قبل لجنة تشكل من مجلس النواب تظم ممثلين عن المكونات الرئيسة في المجتمع العراقي، تهدف إلى اعداد تقرير عن التعديلات التي تراها ضرورية ، وتقوم بتقديم هذا التقرير إلى السلطة التشريعية خلال مدة لا تتجاوز اربع اشهر من تاريخ نفاذ الدستور .

كلمات مفتاحية: الدستور، الاقتراح، الجهة المختصة، الطريق العادي، الطريق الاستثنائي، الدستور، العراق .

Under the case of the ordinary road in accordance with the provisions of Article (126), and the case of the exceptional road in accordance with the provisions of Article (142) of the Constitution, as Article (126) of the Constitution specifies the competent authorities to propose amending the Constitution, which are the President of the Republic And the Council of Ministers together, or for five members of the House of Representatives, as the constitutional legislator tried to combine constitutional institutions. He stipulated the participation of the President of the Republic with the Council of Ministers for the government proposal, and five members of the House of Representatives without the Council of the Federation for the parliamentary proposal. As for the amendment proposal in accordance with the provisions of Article (142). of the Constitution, which is considered an exceptional method, as the constitutional amendment is proposed by a committee formed by the House of Representatives that includes representatives of the main components of Iraqi society, aiming to prepare a report on the amendments it deems necessary, and submits this report to the legislative authority within a period not exceeding four years. Months from the effective date of the Constitution.

Keywords: the constitution, the proposal, the competent authority, the ordinary path, the exceptional path, the constitution, Iraq.

المقدمة أولاً: موضوع البحث :

يمثل الدستور القانون الأساسي للدولة، والذي يتولى تنظيم المجتمع السياسي، كما أن الدستور يعدّ المرآة التي تعكس الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة، ولما كانت هذه الأوضاع قابلة للتغيير نتيجة التطور الذي يطرأ على الدول، فلا بد من مواكبة هذا التطور عن طريق تعديل الدستور وإلا ابتعدت عن النصوص الدستورية القائمة عن الواقع مما يؤدي إلى تعديلها بطرق غير قانونية ومنها الثورات أو الانقلاب، وتعد عملية تعديل الدستور حدثاً مهماً في حياة الدول، إذ يعد تعديل الدستور الطريقة المعتادة لإدخال مبادئ جديدة للدستور، هذا وتعد عملية التعديل عملية ليست بالسهلة فهي تتكون من إجراءات صعبة ومعقدة ومطولة بالغالب، تبدأ من مرحلة اقتراح التعديل وتليها مرحلة المناقشة والاقرار والموافقة النهائية على التعديل، واقتراح التعديل في أي تشريع يعد الاجراء الأول لتعديل ذلك التشريع، ويمنحُ إلى السلطة التي تتمتع بمركز الثقل داخل النظام السياسي، وبموجب دستور 2005، فقد نظمت المواد (126) و(142) من الدستور، السلطة المختصة باقتراح التعديل، إذ تمارس السلطة التشريعية والتنفيذية حق اقتراح التعديل، أما المادة (142) والتي تعتبر طريق استثنائي للتعديل فأن السلطة التشريعية هي التي تمارس هذا الحق ولا دور للسلطة التنفيذية في اقتراح تعديل الدستور.

ثانياً، أهمية الدراسة:

تظهر أهمية دراسة هذا الموضوع " اقتراح تعديل الدستور بين الطريق العادي والطريق الاستثنائي في دستور 2005، من حيث أن اقتراح تعديل الدستور يحظى بتنظيم إجرائي خاص في ظل دستور 2005، كما تبرز أهمية هذا الموضوع من خلال معرفة نطاق اختصاص الجهة المختصة باقتراح التعديل الدستوري، وفي ما إذا كانت سلطة مقيدة أم أنها سلطة مطلقة في اقتراح ما تشاء من تعديل في أي وقت.

ثالثاً، اشكالية الدراسة:

تكمن مشكلة البحث من خلال إثارة الأسئلة البحثية الآتية:

1. من هي الجهة المختصة باقتراح تعديل الدستور في دستور 2005؟
2. هل كان المشرع الدستوري العراقي موفقاً عندما جعل حق الاقتراح بين السلطة التنفيذية والتشريعية؟
3. هل أن السلطة المختصة باقتراح تعديل الدستور سلطة مطلقة في اقتراح ما تشاء من تعديلات ، أم انها مقيدة في ذلك؟
4. متى يتم اللجوء الى اقتراح التعديل وفق المادة(126) ومتى يتم اللجوء الى اقتراح التعديل وفق المادة(142) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.

رابعاً/ سبب اختيار الموضوع:

إنّ موضوع اقتراح تعديل الدستور يحظى بأهمية بالغة في ميدان القانون الدستوري، فتطور الحياة وتغييرها أصبح أمراً لا يتناسب مع نصوص دستورية ثابتة ودائمة، الامر الذي دفع واضعي الدستور أن يأخذوا في الاعتبار التغيرات التي تطرأ على الدولة ، إضافة إلى ذلك قلة الدراسات القانونية المتعلقة باقتراح التعديل الدستوري الأمر الذي دفعنا للاختيار هذا الموضوع.

خامساً/ منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي والذي يتم من خلاله تحليل النصوص الدستورية وبيان موقف القضاء الدستوري وما طرحه الفقه من آراء والتي تناولها البحث فهذا النهج هو الأكثر انسجاماً مع طبيعة موضوع الدراسة.

سادساً/ نطاق الدراسة:

يقتصر نطاق الدراسة في حدود دستور جمهورية العراق لعام 2005، مع الإشارة إلى الاحكام القضائية الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا.

سابعاً/ الدراسات السابقة:

1. علي سعد عمران، السلطة المختصة باقتراح تعديل دستور العراق لعام 2005، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون-جامعة بابل، المجلد (2) ، العدد(1)، 2010.
 2. د. رجب محمود طاجن، قيود تعديل الدستور، ط2، دار النهضة العربية، مصر-القاهرة، 2008.
 3. د. مخلص محمود حسين، دور القضاء الدستوري في الرقابة على التعديلات الدستورية، بحث منشور في مجلة الحقوق، العدد 42، كلية الامام الكاظم الجامعة.
 4. د. علي يوسف شكري ، دور رئيس الدولة في اقتراح تعديل الدستور، بحث منشور في مجلة كلية الإسلامية الجامعة، المجلد (5)، العدد(14)، 2011.
- وما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة ، قد اقتصرنا بحثنا على دستور جمهورية العراق لسنة 2005، مع تعزيز المواد الدستورية التي عالجت الموضوع بالآراء الفقهية والاحكام القضائية للمحكمة الاتحادية العليا ودورها في عملية الرقابة على إجراءات التعديلات الدستورية.

ثامناً/ هيكلية الدراسة:

قُسمت الدراسة على مبحثين تسبقهما مقدمة وتليها خاتمة، إذ تناولنا في المبحث الأول الجهة المختصة باقتراح تعديل الدستور في دستور جمهورية العراق لعام 2005، واستعرضنا في المبحث الثاني، القيود الواردة على اقتراح التعديل.

المبحث الأول

الجهة المختصة باقتراح تعديل الدستور في دستور جمهورية العراق لعام 2005

إنّ تبني الدستور العراقي لعام 2005، للنظام البرلماني كشكل لنظام الحكم في الدولة، يقتضي اعتماد الفصل المرن بين السلطات، مع إيجاد اليه تعاون بينها ومن هذا المنطلق فقد أوجد الدستور، تعاوناً بين المؤسسات الدستورية الاتحادية انعكست على إشراكه في عملية التعديل الدستوري، ولكن الدستور أعطى لكل منها دوراً يختلف ضيقاً واتساعاً عن حجم دور الجهة الأخرى، فقد ساوى الدستور بين المؤسسات الدستورية الاتحادية في دورها باقتراح التعديل، ولكنه منح بعض تلك المؤسسات دوراً تمارسه بمفردها دون اشتراك من المؤسسات الأخرى⁽¹⁾.

كما إنّ الجهة المختصة باقتراح تعديل الدستور في جمهورية العراق لعام 2005، تختلف في الطريق العادي عنها في الطريق الاستثنائي، وعليه سوف نتناول في هذا المبحث الجهة المختصة باقتراح تعديل الدستور في دستور جمهورية العراق لعام 2005، وذلك على مطلبين نتناول في المطلب الأول الجهة المختصة باقتراح تعديل الدستور وفقاً للطريق العادي أما الثاني فنسخصه للجهة المختصة باقتراح تعديل الدستور وفقاً للطريق الاستثنائي، وعلى النحو الآتي.

المطلب الأول الجهة المختصة باقتراح تعديل الدستور وفقاً للطريق العادي في دستور جمهورية العراق لعام 2005

بموجب الطريق العادي فإن السلطة المختصة باقتراح تعديل الدستور هي كما جاء في المادة (126/أولاً) من دستور 2005، إذ نصت هذه المادة على أن " لرئيس الجمهورية ومجلس الوزراء مجتمعين أو خمس (5\1) أعضاء مجلس النواب، اقتراح تعديل الدستور " يتضح من النص المتقدم أن الدستور قد أعطى حق اقتراح تعديل الدستور للسلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء) والسلطة التشريعية (مجلس النواب)، وهذا يعني أن الدستور العراقي يهدف إلى تأكيد التوازن والتعاون بين السلطتين التشريعية و التنفيذية بجعله حق اقتراح التعديل مشتركاً بين كلتا السلطتين، فيكون لكل منهما هذا الحق⁽²⁾.

كما يرى بعضهم أنه تقف وراء اشتراك رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء مجتمعين مراعاة مبادئ النظام البرلماني التقليدي التي لا تخص الرئيس بالصلاحيات الفعلية باعتبار أن الدستور العراقي لعام 2005، قد تبني النظام البرلماني الأقرب للتقليدي، فضلاً عن انتماء رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء للسلطة التنفيذية، ومن هنا فإن اشتراكهم في اقتراح التعديل يكون أمراً منطقياً طالما أن الدستور حول السلطة التنفيذية هذا الحق⁽³⁾.

في حين، نلاحظ على هذا النص أعلاه، فقد جاء بعبارة مجلس الوزراء وليس رئيس مجلس الوزراء مما يعني لا بد من موافقة مجلس الوزراء على اقتراح التعديل الدستوري إضافة الى رئيس الجمهورية، والجهة الأخرى التي يحق لها اقتراح التعديل الدستوري هي خمس أعضاء مجلس النواب ولا يعني تقديم مقترح التعديل الموافقة على تعديله⁽⁴⁾، ويرى بعض الفقه الدستوري أن منح رئيس الدولة صلاحية اقتراح تعديل الدستور إنما يعد خروجاً على مبدأ النظام البرلماني التقليدي، بل إن هذه الصلاحية يعدها البعض وسيلة لتقوية الرئيس على باقي سلطات الدولة، إلا أن حق الرئيس في اقتراح تعديل الدستور يبقى أسير إجماع مجلس الوزراء مجتمعاً ومثل هذا الإجماع نراه بعيد التحقق في ظل التوافقات السياسية التي تهيمن على مجمل المشهد السياسي العراقي إذ جرى العمل على أن يكون رئيس الجمهورية من قومية ومذهب مخالف لقومية ومذهب رئيس مجلس الوزراء، إضافة لاختلاف قومية ومذهب نواب رئيس مجلس الوزراء عن رئيس المجلس، إضافة لتعدد قوميات ومذاهب الوزراء بفعل التوافقات التي تسود عملية تشكيل المجلس وتقسيم المناصب على أسس قومية ومذهبية، ومن ذلك يتضح أن حق الرئيس في اقتراح تعديل الدستور يبقى حقاً شكلياً أكثر منه فعلي⁽⁵⁾.

وبناءً على ما تقدم، فإن إعطاء حق اقتراح تعديل الدستور للسلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء)، والسلطة التشريعية (مجلس النواب) وعدّ الدستور رئيس الدولة شريكاً لمجلس الوزراء في اقتراح تعديل الدستور لا ينسجم مع المركز الدستوري لرئيس الدولة في النظام البرلماني التقليدي، إذ إن منح الرئيس مثل هذه الصلاحية سيثير الخلاف بين مجلس الوزراء ورئيس الدولة. ويرى بعض الفقه أن جعل هذا الاختصاص مشتركاً هو تأثير اللجنة المكلفة بكتابة الدستور بألية التوافق السياسي الخاصة بتوزيع المناصب السيادية بين مكونات الشعب العراقي والرغبة في إيجاد نوع من التوازن بين هذه المكونات⁽⁶⁾.

كما يلاحظ أنّ النصاب المطلوب لاقتراح تعديل الدستور من قبل السلطة التشريعية هو خمس أعضاء مجلس النواب وبشأن هذه النسبة ذهب بعض الفقه إلى أنه كان الأولى بالمشروع الدستوري أن يتشدد في ذلك ويجعله الأغلبية المطلقة لمجموع الأعضاء أو ثلث أعضاء مجلس النواب، ولم يتضمن الدستور إشارة إلى مجلس الاتحاد فيما يتعلق بتعديل الدستور وهذا بدوره سيثير إشكاليات مستقبلية بعد تشكيله⁽⁷⁾، حيث يرى بعض الفقه الدستوري أنه كان الأجدر بالمشروع الدستوري أن يمنح هذا الاختصاص إلى مجلس الاتحاد أيضاً سواء على سبيل الانفراد أو بالاشتراك مع مجلس النواب، وهو ما يتسق مع فلسفة الدولة الاتحادية في اشتراك المناطق المحلية عن طريق ممثلها بسلطة اقتراح تعديل الدستور⁽⁸⁾، هذا وقد جعل المشروع العراقي حق اقتراح تعديل الدستور من اختصاص المؤسسات الاتحادية ولم يمنح هذا الحق لسلطات الأقاليم، فقد ذهب رأي في الفقه إلى ضرورة منح الجهات غير المركزية سلطة اقتراح تعديل الدستور، وقد رفض جانب آخر من الفقه منح المحافظات حق اقتراح التعديل، لأنها تدار على أساس اللامركزية الإدارية فهي وإن كانت تتمتع باختصاصات مهمة في المجال الإداري والمالي إلا أنها تبقى اختصاصات إدارية لا علاقة لها بالجوانب السياسية لتنظيم سلطات الدولة⁽⁹⁾.

المطلب الثاني

الجهة المختصة باقتراح تعديل الدستور وفقاً للطريق الاستثنائي في دستور جمهورية العراق لعام 2005

إنّ اتباع الطريق الاستثنائي نصت المادة (142 \ أولاً) على أنّ " يشكل مجلس النواب في بداية عمله لجنة من أعضائه تكون ممثلة للمكونات الرئيسية في المجتمع العراقي ، مهمتها تقديم تقرير الى مجلس النواب ، خلال مدة لا تتجاوز (أربعة أشهر) ، يتضمن توصية بالتعديلات الضرورية التي يمكن اجراءها على الدستور وتحل اللجنة بعد البت في مقترحاتها". يتضح من ذلك أن الدستور لم يشترط أن تكون هذه اللجنة منتخبة ، حيث سمح لمجلس النواب بتشكيلها ولم يوجب تشكيلها عن طريق الانتخابات ، بل لم يوجب أن يكون أعضاء هذه اللجنة أعضاء في مجلس النواب المنتخب، بل أوجب أن تكون هذه اللجنة ممثلة للمكونات الرئيسية في المجتمع العراقي⁽¹⁰⁾

كما يتضح من ذلك، أنّ المشرع قد حدد القواعد الاجرائية الواجب اتباعها لتمرير التعديل الاستثنائي، والمرحلة الاولى في الاجراءات تبدأ من مجلس النواب الذي يتولى تشكيل لجنة من أعضائه تختص بتقديم اقتراح بالتعديلات الى المجلس⁽¹¹⁾، ويرى بعض الفقه الدستوري أن المادة (142)، من الدستور جاءت بعبارة غامضة ، كما هو الحال بالنسبة الى المكونات الرئيسية في المجتمع العراقي ، فالتساؤل الذي يثار ما هي هذه المكونات ، وهل تنصرف الى الطوائف الشيعية والسنية والكرديّة فقط ؟ واذا ما سلمنا بذلك الا يعد ذلك انتهاكاً لمبدأ المساواة المنصوص عليه في الدستور، ومن ثم يثار التساؤل عن عدم اشتراك المكونات الاخرى في التعديل الدستوري ؟ هذا من جهة ، ومن جهة اخرى يلاحظ الارباك في صياغة هذه المادة من خلال عبارة (في بداية عمله)،

في حين هناك تساؤل يثار هو : ألم يكن الاجدر بالمشرع الدستوري أن يحدد وقتاً محدداً بدلاً من أن يترك تحديد هذه المدة للاجتهادات الشخصية ؟ وهو ما يؤدي بالنتيجة الى القول بعدم استخدام المشرع للأسلوب العلمي في اتباع التحديد الدقيق للمدد الدستورية وعلى غرار ما فعله في نصوص اخرى في الدستور، وكذلك المادة ذاتها عندما حدد مدة انجاز اللجنة لأعمالها خلال مدة لا تتجاوز (اربعة اشهر)؟ ومن ثم كان يتوجب توحيد أسلوب تحديد المدد الدستورية كي يقطع المجال أمام انتهاك أحكامه⁽¹²⁾.

ولعل الحكمة من ايراد تعديل الدستور وفقاً للمادة 142 هي رغبة المشرع الدستوري بتسهيل بعض الاجراءات او الشروط المنصوص عليها في المادة 126، استجابة لاعتراض بعض الكيانات السياسية على مشروع الدستور وتظميناً لها بإمكانية تعديله بعد نفاذه⁽¹³⁾، كما يلاحظ وجود خلل واضح في صياغة المادة وذلك عندما ألزمت مجلس النواب بتشكيل لجنة في بداية عمله ولم تحدد تاريخاً واضحاً لتشكيل تلك اللجنة

كأن يكون خلال الشهر الأول لبداية عمله هذا من جانب ومن جانب آخر لم تبين المادة الاجراء الذي سيتخذ في حال فشل اللجنة وعدم انجازها ما كلفت به خلال المدة التي حددت لها وعي أربعة أشهر⁽¹⁴⁾، هذا ولا بد من الاشارة الى أن مشروع قانون مجلس الاتحاد لسنة 2015 لم يتطرق الى مسألة التعديل الدستوري.

ومن الملاحظ أن لا يوجد دور فعال للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم أو مواطنيها في العراق باقتراح تعديل الدستور، في حين كان على المشرع الدستوري أن يراعي طبيعة النظام السياسي المقرر في الدستور عند القيام بإجراءات التعديل، ففي دساتير الدول الاتحادية لا بد من مراعاة دور أعضائها في عملية التعديل عند صياغة نصوصه ومنها حق الاقتراح⁽¹⁵⁾.

يتضح مما تقدم تبين لنا أن الدستور يتباين موقفه بشأن الجهة التي يكون لها حق اقتراح التعديل ، فقد يكون البرلمان بمفرده هو الذي يملك حق اقتراح التعديل ، وقد يتقرر هذا الحق للسلطة التنفيذية والبرلمان في نفس الوقت ، وترجع العلة في هذا التباين الى اختلاف مركز وقوة كل هيئة من هذه الهيئات باختلاف النظام السياسي الذي يعتنقه الدستور⁽¹⁶⁾.

المبحث الثاني

القيود الواردة على اقتراح تعديل الدستور

بعد أن بينا السلطة المختصة باقتراح تعديل الدستور وفق دستور 2005، نطرح التساؤل الآتي، عن مدى حرية هذه السلطة في تعديل الدستور، هل تمتلك هذه السلطة حرية مطلقة في اجراء التعديل؟ أم انها مقيدة بقيود لا يجوز لها أن تتعداها؟

كما يذهب غالبية الفقه الدستوري إلى أن الجمود المطلق والكامل للدساتير يكون امراً باطلاً ومجرد من اية قيمة قانونية ، ولعل السبب يعود في ذلك هو مصادرة حق الأمة في تعديل أو تغيير دستورها وهو من حقوق السيادة التي تملكها⁽¹⁷⁾، إن تعديل الدستور ضرورة تقتضيها طبيعة القانون الدستوري باعتباره قاعدة قانونية ، والقاعدة القانونية أيا كان مصدرها قابلة للتعديل والتغيير تبعاً لتغيير الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية الخاصة بكل دولة.

إلا أن النطاق الذي يعمل فيه هذا التعديل يختلف باختلاف الوثيقة الدستورية ، فمنها ما يتضمن النص على عدم جواز اقتراح التعديل تعديلاً كلياً خلال مدة معينة، ومنها ما يتضمن النص على تحريم تعديل نصوص الدستور سواء كان ذلك بصفة دائمة أو مؤقتة⁽¹⁸⁾، إذ تضع السلطة التأسيسية الاصلية بعض القيود التي تحد من التعديل بهدف حماية بعض نصوص الدستور، وهو ما يسمى (بالحظر الموضوعي) ، والذي يتمثل في النص على عدم جواز تعديل بعض مواد الدستور⁽¹⁹⁾ ، ويتعلق بشكل أساسي بالأحكام الجوهرية في الدستور وخاصة ما يتعلق منها بنظام الحكم في الدولة وفلسفتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، ومنها ما يتعلق ببناء

الدولة أو أراضيها ، أو ما يتعلق بالحقوق والحريات التي ينبغي عدم المساس بها والتعدي عليها، فتحاول الدساتير التي تأخذ بهذا النوع من الحظر اضعاف الحماية على النصوص الجوهرية التي يتضمنها الدستور ومنع المساس بها⁽²⁰⁾.

بالإضافة الى ذلك، فقد نقسم الحظر الموضوعي الى نوعين هما الحظر الموضوعي الدائم والحظر الموضوعي المؤقت ، ويتمثل النوع الأول في نص الدستور على تحريم تعديل بعض نصوصه بصفة دائمية⁽²¹⁾، ويرجع الهدف من هذا الحظر الى حماية الدعائم الاساسية التي يقوم عليها النظام السياسي أو بعض نواحي هذا النظام والى ضمان بقاء هذه الدعائم دون تعديل أو تعديل⁽²²⁾، وقد يكون القيد (الحظر) موضوعي مؤقت لمدة زمنية معينة، وهذا يعني عدم جواز اجراء أي تعديل على النصوص الدستورية لفترة زمنية معينة⁽²³⁾، أما النوع الاخر فهو (الحظر الزمني)، ويراد به " تحريم تعديل بعض النصوص الدستورية أو كلها خلال فترة زمنية محددة، وذلك لتحقيق قدر من الاستقرار والثبات للنظام السياسي الجديد، أو لتجاوز ظروف استثنائية يتعرض لها البلد"⁽²⁴⁾. وسنبين في المطلب الأول القيود الواردة على اقتراح تعديل الدستور وفقاً للطريق العادي، أما المطلب الثاني فسنوضح فيه القيود الواردة على اقتراح تعديل الدستور وفقاً للطريق الاستثنائي وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

القيود الواردة على اقتراح تعديل الدستور وفقاً للطريق العادي

إنّ الدستور العراقي لعام 2005 يتميز بكونه دستور جامد وتميز مواده بالسمو الموضوعي والشكلي، فهو يحتل قمة الهرم في النظام القانوني للدولة ولا يجوز للقانون العادي مخالفة أحكام الدستور والا عد باطلاً ، فالدستور هو المصدر القانوني لجميع السلطات ونص الدستور على الوسيلة التي تكفل احترام أحكامه وهي الرقابة على دستورية القوانين⁽²⁵⁾، وقد أخذ دستور 2005 مبدأ سمو الدستور حيث نصت المادة(13) منه على أن " أولاً: يعد هذا الدستور القانون الأسمى والأعلى في العراق، ويكون ملزماً في أبحاثه كافة ، وبدون استثناء. ثانياً: لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور، ويعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الأقاليم، أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه".

باستقراء نص المادة (126)، من الدستور العراقي نجد إنهما الأصل في اقتراح تعديل الدستور العراقي لعام 2005، بصورة عادية ، إذ انها ليست انتقالية محددة بزمن وتنتهي بعد ذلك، إذ ان التعديل الدستوري يكون وفقاً لهذه المادة ، والاستثناء هو التعديل على وفق المادة (142) من الدستور، لأنها استثنائية ومؤقتة ومصيرها الزوال بعد أنجاز المهام الموكّل بها⁽²⁶⁾.

وعليه أن المادة (126) من الدستور العراقي أوردت القيود (الشكلية-الموضوعية-الزمنية) على سلطة التعديل وكالاتي:

أ- القيود الشكلية:

تُعدُّ هذه القيود: " هي تلك القيود التي ترتبط بإجراءات تعديل الدستور ابتداءً من تحديد السلطة التي يمكن منحها حق تعديل الدستور، كأن تكون السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية أو هما معاً، أو الشعب باعتباره صاحب السيادة، مروراً إلى الجهة التي تتولى إعداد التعديل الدستوري فقد يكون عن طريق جمعية تأسيسية أو عن طريق البرلمان كسلطة تشريعية، وطبيعة الأسلوب الذي تنتهجه هذه الهيئة حتى الانتهاء من صياغة التعديل"⁽²⁷⁾.

ومن القيود الشكلية التي أوردتها المادة (126) من دستور 2005 هي:

1. لا يجوز اقتراح تعديل الدستور إلا من قبل رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء مجتمعين أو خمس(5/1) أعضاء مجلس النواب.
2. لا يجوز عرض مقترح التعديل للاستفتاء العام إلا بعد موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب.

ب- القيود الموضوعية:

تتمثل القيود الموضوعية حول اخراج موضوعات محددة من نطاق التعديل، وتأخذ هذه القيود أكثر من شكل أو صورة وتختلف من بلد إلى آخر حسب نظراته للمبادئ الأكثر أهمية بالنسبة له، وأن كان الغالب من هذه القيود تعلقها بحماية النظام الجمهوري للدولة⁽²⁸⁾.

في حين ، تباينت الدساتير في تحديد الموضوعات التي يحظر المساس بها تعديلاً بصوة مطلقة، إذ حظر الدستور العراقي المساس في كل من شأنه الانتقاص من صلاحيات الأقاليم التي لا تكون داخلية ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية ، إلا بموافقة السلطة التشريعية في الإقليم المعني وموافقة غالبية سكانه باستفتاء عام⁽²⁹⁾.

وعليه فإنَّ هذا النص يتضمن حظراً موضوعياً مؤبداً ولكنه غير منصوص عليه في صلب الدستور فالنص يتعلق بالانتقاص من صلاحيات الأقاليم وجعلها للسلطة الاتحادية ، وهذه الفكرة غير واردة عند متولي السلطة في الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم الذين يطالبون بمنحهم المزيد من الصلاحيات، لا سيما وأن مثل هذا التعديل يتطلب موافقة السلطة التشريعية في الأقاليم فضلاً عن موافقة أغلبية السكان باستفتاء عام⁽³⁰⁾، فضلاً عن ذلك يرى بعض الفقه أن النص المذكور يتسم بعدم الدقة ، لأنه أورد في البدء كلمة أقاليم) ثم أورد بعد ذلك كلمة الاقليم المعني ، والمعروف أن الدستور ينص على صلاحيات الاقاليم وليس إقليم معين وهذا ما نص عليه الباب الخامس(سلطات الاقاليم) فلا يعقل أن يعدل الدستور من أجل الانتقاص من صلاحيات إقليم معين ، لأنه لا يوجد في الدستور صلاحيات تُخص إقليم محدد بالاسم ، وإنما هناك صلاحيات للأقاليم، وعليه فأن بقاء هذا النص يجعله أشبه بالحظر الدائم لأنه من الصعوبة بمكان موافقة السلطة التشريعية للإقليم ، وأغلبية سكانه على الانتقاص من صلاحيات الاقليم⁽³¹⁾.

ج- القيود الزمنية:

يقصد بها: " تحريم تعديل بعض النصوص الدستورية خلال فترة زمنية معينة من تاريخ نفاذه، أو في ظل ظروف استثنائية طارئة تمر بها الدولة كحالة الحرب مثلاً، ويهدف هذا الحظر إلى إضفاء صفة الثبات والاستقرار على نصوص الدستور"⁽³²⁾، ومن هنا ذهبت بعض الدول وفي وقت مبكر إلى النص على حظر تعديل الدستور إلا بعد مرور مدة معينة من تاريخ نفاذ احكامه، وعليه فإن المشرع الدستوري العراقي تبنى هذا النوع من الحظر، إذ نصت المادة (2/126) من الدستور العراقي لسنة 2005، على أنه " لا يجوز تعديل المبادئ الأساسية الواردة في الباب الأول، والحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني من الدستور، إلا بعد مرور دورتين انتخابيتين متعاقبتين"، ونظراً لأن عمر كل دورة انتخابية هي اربع سنوات وفق احكام المادة (56/ اولاً) من الدستور⁽³³⁾، إذ أن هذا القيد قد انتهى حكماً ولم يعد له أي اثر في مواجهة سلطة التعديل منذ عام 2014. وبالرجوع الى القيود الواردة على اقتراح تعديل الدستور وفقاً للطريق العادي فقد أخذ دستور، 2005، بالحظر الموضوعي المؤقت الذي يتعلق بمنع تعديل بعض مواد الدستور بصورة مؤقتة اذ قضى بعدم جواز تعديل المبادئ الاساسية الواردة في الباب الأول والثاني الا بعد دورتين انتخابيتين متعاقبتين⁽³⁴⁾، وهذا يعني مضي ثمان سنوات على نفاذ الدستور، والتساؤل الذي يطرح هنا هو لماذا قرر المشرع الدستوري ذلك؟ في حين، يرى بعض الفقه ان السبب في ذلك يعود الى أن الدستور العراقي تبنى نظاماً سياسياً جديداً ومغايراً لما قبله، ورغبة من المشرع الدستوري في تحقيق قدراً من الثبات والاستقرار لهذا النظام، وكذلك اعطاءه قسطاً من الاحترام ليهيئ له القوة في مواجهة من يحاول النيل منه بالتعديل، وحالة في ذلك حال أي دستور يعلن في أعقاب قيام دولة جديدة أو خروجها توأً من الاحتلال بتبنيها نظاماً سياسياً جديداً⁽³⁵⁾.

المطلب الثاني

القيود الواردة على اقتراح تعديل الدستور وفقاً للطريق الاستثنائي

باستقراء نص المادة (142)⁽³⁶⁾، من الدستور العراقي لعام 2005، نجد إنها تمثل الطريق الاستثنائي لتعديل احكام الدستور، إذ تضمنت تنظيمياً إجرائياً تنقيد بموجبه سلطة التعديل، عند ممارسة اختصاصها بأجراء التعديلات الدستورية⁽³⁷⁾، ومن هذه القيود هي:

1. على مجلس النواب العراقي أن يقوم بتشكيل لجنة التعديلات الدستورية في بداية عمله تكون ممثلة للمكونات الرئيسية في المجتمع العراقي.
2. ينبغي على لجنة التعديل الدستوري أن تقوم بعرض مقترحات التعديل على مجلس النواب خلال مدة أربعة اشهر، ويجب أن يصوت عليها المجلس بالأغلبية المطلقة لعدد اعضائه⁽³⁸⁾.

يرى بعض من الفقه الدستوري أن هذه المادة خلقت جدلاً كثيراً على مستوى العمل السياسي والتشريعي ، لأن البعض يرى إنها عطلت كل آلية لتغيير الدستور عندما وضعت فيتو نقض ثلاث محافظات أو أكثر، ففي مثل هذه الحالة تعتبر التعديلات الدستورية غير سارية، كما يرى جانب آخر من الفقه أن هذه المادة تتعارض مع نص المادة (126) من الدستور لأنها عطلتها ولا يجوز أن تعمل بالآليات التي وردت في هذه المادة ، ويتعللون بنص الشق الأخير من الفقرة (خامساً) من المادة (142) من الدستور، التي نصت على أنه " يستثنى ما ورد في هذه المادة من احكام المادة (126) المتعلقة بتعديل الدستور إلى حين الانتهاء من البت في التعديلات التي نصت عليها هذه المادة⁽³⁹⁾ .

كما هناك رأي آخر، فقد نؤيده يذهب إلى القول بأن تجاوز المهلة الدستورية المحددة للمادة (142) من الدستور لا يمكن اعتبارها غير سارية المفعول أو منتهية دون تحقيق المهام التي شرعت من اجلها ، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة الاتحادية العليا في احد قراراتها بقولها " ...أن تطبيق احكام المادة (126) من الدستور عند تقديم مقترح التعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور لا يكون إلا بعد البت في التعديلات التي أوصت بها اللجنة التي نصت عليها الفقرة (1) من المادة 142 من الدستور⁽⁴⁰⁾، بناءً على ما تقدم تجد المحكمة الاتحادية العليا أن تطبيق احكام المادة (126) من الدستور عند تقديم مقترح بتعديل مادة أو أكثر من الدستور ، لا يكون إلا بعد البت في التعديلات الدستورية التي أوصت بها اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (اولاً) من المادة (142) من الدستور، كما يلاحظ من نص هذا القرار أن الحكم الدستوري قاطع بوجود تطبيق المادة (142) قبل نص المادة (126) من الدستور⁽⁴¹⁾ .

قد يتضح من نص المادة(142) انه بالإمكان تعديل الدستور كلياً، ولن تكون سلطة الاقتراح مقيدة بأي قيد عند قيامها بممارسة اختصاصها وهذا يعني أن الحظر الموضوعي المؤقت الوارد في المادة(126) لا يسري على التعديل بالأسلوب الاستثنائي وبذلك يمكن تعديل المواد الواردة بالباين الاول والثاني أسوة بالمواد الاخرى⁽⁴²⁾ .

أما عن موقف المحكمة الاتحادية العليا في العراق من إجراءات التعديلات الدستورية، نلاحظ من خلال استقراء النصوص الدستورية والقانونية التي تنظم اختصاصات القضاء الدستوري العراق، لا نجد نصاً صريحاً خاصاً بمنح المحكمة الاتحادية العليا الاختصاص في مراقبة التعديلات الدستورية، التي ستجري على دستور العراق الاتحادي، وبما أن الدستور العراقي لسنة 2005 لم يجرى عليه أي تعديل فأن المحكمة أعلاه لم تصدر أي قرار يعلن فيه عن مدى اختصاصها بالرقابة على دستورية التعديلات⁽⁴³⁾ .

لكن مما تجدر الإشارة إليه أنّ دستور العراق لسنة 2005، ولكونه دستور يتسم بالجمود فقد اشترط لأجراء أي تعديل على الوثيقة الدستورية أن تتقيد الجهة المختصة بالتعديل بمجموعة من القيود الشكلية والموضوعية والزمنية والتي اشارنا لها في أعلاه، وبما أن الدستور العراقي لسنة 2005، يضمن مادتين بشأن

التعديل هما (126،142) من الدستور بشأن التعديل، وأن كل منهما تتضمن احكام وقيود خاصة تختلف عن الأخرى في مواجهة سلطة التعديل، فإذا قامت سلطة التعديل على اجراء تعديلات دستورية على دستور العراق لسنة 2005، فيتوجب عليها الالتزام بقيود التعديل الدستوري والتي أوردتها السلطة التأسيسية في صلب الوثيقة الدستور⁽⁴⁴⁾

يتضح ممّا تقدم أنّ الدستور العراقي لسنة 2005، والقانون الذي ينظم القضاء الدستوري لم ينص صراحة على اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بأن تراقب التعديلات الدستورية التي تدخل على الدستور العراقي، الا اننا نرى بأنه بالإمكان قيام المحكمة الاتحادية العليا في العراق فرض رقابتها على إجراءات التعديلات الدستورية في حالة خروج سلطة التعديل التي أوردتها المادة (126) ، كما لها الحق بمراقبة إجراءات التعديلات الدستورية في حال إقرارها خلافاً للإجراءات التي أوردتها المادة (142) من الدستور.

الخاتمة:

بعد أن الانتهاء من موضوع الدراسة الموسوم ب(اقتراح تعديل الدستور بين الطريق العادي والطريق الاستثنائي في دستور العراق لعام 2005)، يجب علينا استعراض اهم الاستنتاجات التي توصلنا اليها في دراستنا، ومن ثم عرض المقترحات التي نراها مناسبة والتي تسهم في سد الثغرات التي تحتويها النصوص الدستورية المتعلقة بموضوع الدراسة، وعلى النحو الآتي:

اولاً- الاستنتاجات:

نتناول في ادناه اهم الاستنتاجات التي أسفرت عنها الدراسة، والتي يمكن ايجازها بالنقاط التالية:

1. إنّ اعتبار عدّ رئيس الجمهورية شريكاً لمجلس الوزراء في اقتراح تعديل الدستور وفقاً لأحكام المادة (126) من الدستور، لا ينسجم مع المركز الدستوري لرئيس الدولة في النظام البرلماني، وكذلك فإن النصاب المطلوب لاقتراح التعديل وفق المادة أعلاه من قبل السلطة التشريعية هو خمس أعضاء مجلس النواب، وهي نسبة ضعيفة لا تنسجم مع أهمية موضوع التعديل الدستوري، فضلاً عن ذلك لا حظنا خلو الإشارة في الدستور إلى مجلس الاتحاد في ما يتعلق باقتراح التعديل.
2. إنّ اقتراح التعديل الدستوري وفق المادة (142) من دستور جمهورية العراق لعام 2005، تكون عن طريق لجنة تشكل من مجلس النواب في بداية عمله، وهذه اللجنة تشكل من المكونات الرئيسة للمجتمع العراقي، وتقوم هذه اللجنة بتقديم تقرير إلى مجلس النواب يتضمن التوصية بالتعديلات الضرورية التي يمكن اجراءها بعد البت في مقترحاتها ، وقد استنتجنا من ذلك أن هذه المادة جاءت بعبارة " المكونات الرئيسية" للمجتمع العراقي وهو ما يتنافى مع مبدأ المساواة المنصوص عليه في الدستور، وكذلك الحال بالنسبة لعبارة " في بداية عمله"، فكان الاربك واضحاً من قبل المشرع

الدستوري حيث كان الاجدر به أن يحدد وقتاً في ذلك، بدلاً من أن يترك تحديد ذلك للاجتهادات الشخصية.

3. لم يلاحظ أي دور فعال للشعب والاقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم في عملية اقتراح تعديل الدستور، على عكس ما ورد في دساتير الدول الاتحادية التي تراعي دور أعضائها في عملية التعديل ومنها الاقتراح.

4. من خلال استقراء نصوص الدستور العراقي لعام 2005، نجد أن المشرع الدستوري وضع مجموعة من القيود الموضوعية التي تمنع تعديل المبادئ الأساسية للدستور والحقوق والحريات، وحددها بمدة زمنية وهي دورتين انتخابيتين لاحقين لنفاذ الدستور، إذا لا حظنا أن الإشارة لهذه القيود كانت بصورة بسيطة ومؤقتة لا تتلاءم واهمية هذه المواد.

5. إنَّ السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية تمارس صلاحية اقتراح تعديل الدستور بموجب المادة (126) من الدستور، إلا أن السلطة التشريعية تمارس هذا الاختصاص حصراً بموجب المادة (142) ، والذي يعد طريق استثنائي لتعديل الدستور.

ثانياً- المقترحات

1. إنَّ التعديل الدستوري ضرورة تقتضيها التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهذا ما يتطلب أن يكون هنالك نظام للتعديل يقوم على أساس استطلاع معرفة موقف الرأي العام من فكرة التعديل، وعليه نقترح على المشرع الدستوري العراقي أن يتم عرض مقترح التعديل على الشعب وكذلك منح الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم حق اقتراح تعديل الدستور سواء بصورة كلية أو جزئية.

2. نقترح على المشرع الدستوري العراقي أن يتبنى بنص صريح قيد زمني يمنع اقتراح تعديل الدستور خلال فترة الرئاسة المؤقتة، وذلك بإضافة فقرة إلى المادة (75) من الدستور لتكون كالآتي (لا يجوز لرئيس الجمهورية المؤقت أن يؤدي مهام رئيس الجمهورية في عملية اقتراح تعديل الدستور).

3. تبنى المشرع العراقي قيوداً موضوعية تحظر التعديل على مبادئ مهمة، إلا أنها قيود مؤقتة ، لذا نقترح على مشرعنا العراقي بأن يجعل من هذه القيود دائمة ويحددها بصورة أكثر دقة ووضوح، وذلك بتعدد النصوص الدستورية التي لا يجوز تعديلها، وذلك بإضافة النص الآتي (لا يجوز اقتراح تعديل دستوري يهدف إلى المساس بدين الدولة، وبالحقوق والحريات ومبادئ الديمقراطية) على أن يحل هذا النص محل نص المادة (2/126) من الدستور.

4. نقترح على المشرع العراقي تعديل المادة (126/رابعاً) من الدستور، والمتمثلة بعدم جواز اجراء أي تعديل على مواد الدستور من شأنه أن ينتقص من صلاحيات الأقاليم التي لا تكون داخلة ضمن

الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية إلا بموافقة السلطة التشريعية في الإقليم المعني، ليكون النص كالاتي " يجوز اجراء أي تعديل على مواد الدستور من شأنه أن ينتقص من صلاحيات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم التي لا تكون داخلية ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية"

5. نقتح على المشرع العراقي أن يمدد فترة السماح للشعب بالاطلاع على مقترحات التعديل التي وردت في الفقرة الثالثة من المادة (142) من الدستور، إذ أن فترة شهرين تعتبر قليلة وبالتالي يجب أن يمنح الشعب الوقت الكافي للاطلاع على النصوص الدستورية المقترحة تعديلها.

المصادر والمراجع:

1. د. غانم عبد دهش الشيباني، تنظيم الاختصاصات الدستورية في نظام الثنائية البرلمانية، دار السنهوري للطباعة والنشر، لبنان- بيروت، 2018، ص181.
2. حسين نعمة خشان الزامل، علاقة رئيس بالمجلس النيابي في النظام البرلماني، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الكوفة، 2012، ص127.
3. د. علي يوسف الشكري، دور رئيس الدولة في اقتراح تعديل الدستور، المجلد (5)، العدد(14)، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة - العراق، 2011، ص98.
4. د. مصطفى سالم مصطفى النجفي، تعديل الدستور العراقي لسنة 2005، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد(15)، العدد(17)، 2012، ص284.
5. زينة صاحب كوزان، المركز الدستوري لرئيس الدولة في ظل دستور 2005 العراقي، رسالة ماجستير، جامعة الكوفة، كلية القانون والعلوم السياسية، 2010، ص105.
6. د. شامل حافظ شان الموسوي، تعديل الدستور وأثره على نظام الحكم في الدولة، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر- القاهرة، 2018، ص147.
7. اسراء محمود بدر علي السميع، الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني العربي، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية -جامعة الكوفة، 2010، ص189.
8. د. غانم عبد دهش الشيباني، مصدر سابق، ص182 وما بعدها.
9. دعاء حسن محمد مطر، القيود الرسمية لتعديل دستور العراق لعام 2005-دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون-جامعة كربلاء، 2017، ص121.
10. د. محمد طه حسين الحسيني، مبادئ القانون الدستوري، ط1، منشورات زين الحقوقية للنشر، بيروت - لبنان، 2016، ص252.
11. د. غانم عبد دهش الشيباني، مصدر سابق، ص183.
12. د. مصدق عادل طالب، بيداء عبد الحسن ردام، شرح دستور جمهورية العراق لعام 2005، دار السنهوري، لبنان- بيروت، 2020، ص142 وما بعدها.
13. د. عدنان عاجل عبيد، القانون الدستوري-النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق، ط2، بلا دار نشر، 2013، ص299.
14. د. حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، دار السنهوري، لبنان- بيروت، 2019، ص340.
15. علي سعد عمران، السلطة المختصة باقتراح تعديل دستور العراق لعام 2005، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون -جامعة بابل، المجلد (2)، العدد(1)، 2010، ص203.

- 16 د. عبد الغني بسيوني، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مطابع السعدني، مصر، القاهرة 2004، ص528.
- 17 د. شامل حافظ شنان الموسوي، تعديل الدستور واثره على نظام الحكم في الدولة، مصدر سابق، ص85.
- 18 د. رمزي طه الشاعر، الوجيز في النظرية العامة للقانون الدستوري، ط6، دار النهضة العربية، مصر القاهرة، 2020، ص227.
- 19 د. محمد كاظم المشهداني، القانون الدستوري (الدولة - الحكومة - الدستور، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ص268.
- 20 د. محمد طه حسين، مصدر سابق، ص155، وينظر أيضاً د. عبد الحفيظ علي الشيمي، نحو رقابة التعديلات الدستورية، ط1، دار النهضة العربية، مصر- القاهرة، 2006، ص52.
- 21 هيو حامد رسول، الخصائص الشكلية للدستور العراقي الدائم، مطبعة شهاب، العراق-أربيل، 2013، ص111.
- 22 د. غانم عبد دهش الشيباني، مصدر سابق، ص193.
- 23 د. مخلص محمود حسين، دور القضاء الدستوري في الرقابة على التعديلات الدستورية، بحث منشور في مجلة الحقوق، العدد 42، كلية الامام الكاظم، ص253.
- 24 د. محمد كاظم المشهداني، القانون الدستوري، ط1، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر-الإسكندرية، 2011، ص267.
- 25 د. ساجد محمد الزالمي، مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، دار نيبور للطباعة والنشر والتوزيع، العراق - الديوانية، ص409.
- 26 د. شورش حسن عمر، إبراهيم صالح قادر البرزنجي، التعديلات الدستورية ومدى خضوعها لرقابة القضاء الدستوري-دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة السليمانية، المجلد(11)، العدد (43)، 2022، ص208.
- 27 د. رجب محمود طاجن، قيود تعديل الدستور، ط2، دار النهضة العربية، مصر- القاهرة، 2008، ص50.
- 28 د. عبد الحفيظ علي الشيمي، مصدر سابق، ص53.
- 29 تنظر المادة(126/رابعاً من الدستور العراقي).
- 30 علي سعد عمران، مصدر سابق، ص209.
- 31 د. حميد حنون خالد، مصدر سابق، ص338.
- 32 د. علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري، دار صادق الثقافية للنشر، العراق-بابل، 2011، ص341.
- 33 نصت المادة (56/اولاً على أنه" تكون مدة الدورة الانتخابية لمجلس النواب أربع سنوات تقويمية، تبدأ بأول جلسة له، وتنتهي بنهاية السنة الرابعة".
- 34 انظر المادة(126- ثانيا من دستور جمهورية العراق لعام 2005.
- 35 هيو حامد رسول، مصدر سابق، ص146.
- 36 نصت المادة (142 من الدستور العراقي لعام 2005، على أنه " اولاً- يشكل مجلس النواب في بداية عمله لجنة من أعضائه تكون ممثلة للمكونات الرئيسية في المجتمع العراقي، مهمتها تقديم تقرير إلى مجلس النواب، خلال مدة لا تتجاوز أربعة اشهر، يتضمن توصية بالتعديلات الضرورية التي يمكن اجرائها على الدستور، وتحل اللجنة بعد البت في مقترحاتها...".
- 37 فارس عزيز عيسى عزيز الزالمي، الدور الرقابي للمحكمة الاتحادية على إجراءات التعديلات الدستورية في العراق، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، 2023، ص134.
- 38 الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء بحسب قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم(33/اتحادية 2007 والمؤرخ (2007/7/21)، هي نصف العدد +1 لعدد أعضاء مجلس النواب الحاضرين في جلسة مكتملة النصاب، اشارت اليه، د. شورش حسن عمر مصدر سابق، ص209.
- 39 سالم روضان الموسوي، ليات تعديل الدستور العراقي في ضوء أحكامه النافذة، بحث منشور على الموقع الالكتروني في <https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=65881>، تاريخ الزيارة 2023/10/12.

- ⁴⁰ د. شورش حسن عمر، مصدر سابق ، ص210.
- ⁴¹ حسين عباس هادي، نفاذ نصوص الدستور المحددة بمدة، رسالة ماجستير، كلية القانون-جامعة الكوفة، 2020، ص80
- ⁴² د. غانم عبد دهش الشيباني، المصدر السابق ص200 وما بعدها، وكذلك أيضاً د. عدنان عاجل عبيد، المصدر السابق، ص300.
- ⁴³ د. شورش حسن عمر، مصدر سابق، ص207.
- ⁴⁴ فارس عزيز عيسى الزاملي، مصدر سابق، ص132.